



الجمعية العامة

Distr.: General

29 June 2020

Arabic

Original: Arabic and English

Arabic and English only

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/ يوليه 2020

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال
التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم عن زياراتها لقطر

* تقرير الدولة



الرجاء إعادة الاستعمال

* تم نشر هذا التقرير دون تحرير رسمي له.

GE.20-08542(A)



* 2 0 0 8 5 4 2 *

أولاًً - مقدمة

تشكر حكومة دولة قطر السيدة كومبو بولي باري المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم على الزيارة التي قامت بها لدولة قطر خلال الفترة من 8 إلى 16 ديسمبر 2019، في إطار ولايتها المعنية بالحق في التعليم، والتي هي الأولى من نوعها في إطار هذه الولاية.

لقد اهتمت حكومة دولة قطر بالمناقشات البناءة التي أجرتها المقررة خلال الزيارة والتي تعتبر فرصة مهمة للنظر في الانجازات التي تحققـت وكذلك التحديات التي تواجهـها في هذا الصدد.

تشكر حكومة دولة قطر المقررة الخاصة على إشادتها بجهودها في "استقبال الطلبة القطريين الذين اضطروا، خلال الازمة الدبلوماسية في المنطقة، الى ترك دراستهم في بعض البلدان المجاورة والعودة الى ديارهم، وابعاد حلول لهم، وقد بلغ عددهم 531 طالباً".

كما نشكرها على تجنتها لدولة قطر على "الاولوية الممنوحة لتوفير التعليم الجيد للجميع، وعلى التدابير العديدة المعتمدة في هذا الصدد". كما نلاحظ مع التقدير اعجاب المقررة الخاصة "على وجه الخصوص بالإرادة التي أبدتها العديد من الجهات (الوطنية) المعنية لبناء نظام تعليمي حديث على مستوى عالمي يوفر للطلاب تعليماً من الطراز الأول، على غرار التعليم المقدم في أي مكان في العالم"، والإشادة "بمشاركة دولة قطر القوية في التعاوناقليمي والدولي من أجل تعزيز الحق في التعليم للجميع". و "العمل-الخاسم الذي تضطلع به مؤسسة التعليم فوق الجميع ومؤسسة قطر الذي أحدث أثراً حقيقياً في حياة العديد من الاشخاص داخل وخارج دولة قطر".

لقد اخذت حكومة دولة قطر علمًا بتوصيات المقررة الخاصة ويسرعاً أن تشير إلى ان العمل جاري بالفعل على تنفيذ عدد من هذه التوصيات منها الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها اليونسكو، وتوفير المزيد من المدارس الحكومية والمجتمعية والخاصة، وتعزيز الحق في التعليم على المستوى الدولي.

ثانياً - الإطار العام:

1- الإطار القانوني الدولي والتعاون الدولي:

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرة (8) التحفظ المشار إليه في الفقرة لا يتضمن الموافقة على اي نوع من العقوبات البدنية وليس لها اية علاقة بالحق في التعليم، حيث نصت المادة (8) فقرة (16) من سياسة التقويم السلوكي للطلبة في المدارس على ضرورة الابتعاد عن الأساليب غير التربوية في معالجة المخالفات السلوكية لطلبة المدارس مثل الإيذاء الجسدي والنفسي بكل أنواعه أو إثارة الطالب واستفزازه بأي وسيلة أو السخرية والاستهزاء بشخص الطالب أو العقاب الجماعي بسبب مخالفة فردية ارتكبها أحد الطلبة.

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرة (9) أصدرت دولة قطر إعلان بتفسير المقصود بالنقابات وما يتعلق بها، بما يتفق وأحكام قانون العمل والتشريعات الوطنية. ومن ثم فإن المقصود بالنقابات وما يرتبط بها أحكام في المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفق مرسوم التصديق، هو ما ورد بقانون العمل الصادر

بالقانون رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من القانون والمعونين (التنظيمات العمالية - اللجان المشتركة والتفاوض الجماعي والاتفاقات المشتركة).

وقد كفل المشرع القطري للمعلمين والمعلمات الذين يتمون للمدارس الخاصة والجاليات الخاضعين لأحكام قانون العمل المشاركة في تحسين وتنظيم بيئة العمل، والنظر في المنازعات الفردية والجماعية ومحاولة تسويتها ودياً، من خلال المشاركة في اللجان العمالية المشتركة. ونشير إلى نص المادة (126) من قانون العمل التي جاء بها أن اللجنة المشتركة تختص بدراسة ومناقشة جميع القضايا المتعلقة بالعمل وعلى وجه الخصوص تنظيم العمل، وسبل زيادة الإنتاج وتطويره والارتقاء بالإنتاجية، فضلاً عن النظر في المنازعات الفردية والجماعية ومحاولة تسويتها ودياً.

كما أن وزارة التعليم والتعليم العالي تشجع المعلمين على إنشاء لجان متخصصة للعاملين في مجال التعليم ويتم تشكيلها بصورة دورية كل ثلاث سنوات بنظام الانتخاب والتصويت مما يتبع للمعلمين والمديرين ممارسة حقهم الانتخابي والديمقراطي في المشاركة في اختيار أعضاء اللجان الاستشارية للمعلمين والمديرين مما يعزز مشاركة المعلمين والمديرين في صنع واتخاذ القرارات التربوية في التعليم. على النحو التالي:

الأولى: إنشاء لجنة استشارية للمعلمين تختص بما يلي:

إشراك المعلمين في تطوير العملية التعليمية، وغرس الثقة بين القيادة والميدان، وتبادل الخبرات.

رصد التحديات والمعوقات في الميدان التربوي ومناقشة أسبابها واقتراح الحلول لها وفق رؤى وتطلعات المعلمين.

تعزيز الشراكة المهنية مع القيادات التربوية بهدف تقييم وتقدير القرارات والبرامج والخطط التربوية.

تعزيز النمو المهني للمعلم لإتقان وتجويد العمل.

تفعيل آليات الحوار، وزيادة فرص التواصل، وتبادل الخبرات بين المعلمين والقيادات التربوية.

الثانية: انتخاب لجنة استشارية لمدراء المدارس تختص بما يلي:

تنمية روح العمل الجماعي والشوري بين القيادات التربوية وزيادة مشاركتهم في التطوير

تبادل الخبرات والتجارب التربوية المختلفة في مواجهة المشكلات والمعوقات التي تواجههم في الميدان التربوي واقتراح حلول عملية لها.

تعزيز الشراكة المهنية مع متخدلي القرار من القيادات التربوية بوزارة التعليم والتعليم العالي بهدف تقييم وتقدير القرارات والبرامج والخطط التربوية.

المساهمة في تحقيق الخطة الاستراتيجية للوزارة في تطوير التعليم في الدولة.

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرة (10) إن التحفظ على المادة (3) من العهدين الدوليين، جاء لمخالفتها أحكام جاء لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل الإرث والنسب، وهو لا يخل أبداً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وليس له أي تأثير على حقوق الفتيات في مجال التعليم.

كما أن الحق في التعليم مضمون ويكتفله الدستور القطري في مواد (49، 25) وتلزم القوانين جميع فئات المجتمع بالتعليم دون تمييز، وهذه التحفظات لم تؤثر على مبدأ المساواة في التشريعات الخاصة بالتعليم بل على العكس، فعلى سبيل المثال لا الحصر، شكلت نسبة الخريجات من جامعة قطر للعام الأكاديمي (2016-2017) نحو 70 بالمائة من إجمالي الخريجين من مختلف الكليات مثل الهندسة والطب والقانون والاقتصاد والأداب والعلوم وغيرها، كما تميل معدلات الالتحاق بالجامعات لصالح الإناث.

ونتيجة لهذا الإقبال على التعليم العالي، ارتفعت نسبة مشاركة المرأة القطرية في قوة العمل إذ وصلت إلى نحو 37 في المائة للنساء في سن (25-29 سنة)، وتقرب من 49 في المائة، للفئة العمرية (30-34 سنة) حسب الإحصاءات الصادرة عن وزارة التخطيط التنموي والإحصاء للعام 2017، وتستحوذ المرأة القطرية على النسبة الأكبر في قطاعات التعليم والصحة والعمل الاجتماعي.

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرة (11) أكددت المادة (50) من الدستور على كفالة الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، حيث تنص هذه المادة على أن "حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والأداب العامة".

كما صادقت دولة قطر أيضاً على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بموجب المرسوم الأميري رقم (27) لسنة 2009 بتاريخ 23/06/2009، واتفاقية الطفل بموجب المرسوم الأميري رقم (54) لسنة 1995 بتاريخ 12/07/1995. وبموجب المادة (68) من الدستور الدائم لدولة قطر فإن الاتفاقية لها قوتها القانونية بعد التصديق عليها.

وتعتبر الحرية الدينية من حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية في دولة قطر وبما أن الدين الإسلامي هو الدين الأساسي لدولة قطر فأنها تدرس هذا الدين في جميع المدارس الحكومية مع تعزيز مفهوم احترام الأديان الأخرى وعدم ازدراء أي دين أو معتقد عند جميع الطلبة، ولا يُلزم الطلاب غير المسلمين في المدارس العامة (الحكومية) بدراسة مادة التربية الإسلامية، ويتم توجيه المدرس لوضع خطة بديلة للطالب للاستفادة من حصص التربية الإسلامية في تنمية المهارات اللغوية والمواهب الفنية للطالب. وتم توجيه المدارس الخاصة التي يدرس فيها الطلبة القطريين والمسلمين بتدريسهم التربية الإسلامية دون إلزام غير المسلمين بدراستها وتطرح كمادة اختيارية لغير المسلمين بشرط موافقة خطية من ولی أمر الطالب إذا رغب بذلك وبما أن دولة قطر تحظى عدداً كبيراً من المدارس الخاصة والدولية فالوزارة تسمح لمدارس الجاليات والمدارس التابعة للسفارات تطبيق مادة التربية الدينية المطبقة ضمن المنهج الوطني لبلدها، وما يتم تطبيقه في دولة قطر يحاكي ما هو متبع في معظم دول العالم في هذا المجال.

2- النظام المدرسي في دولة قطر:

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرة (32) في إطار الاستجابة لرؤية قطر الوطنية 2030 واستراتيجية قطاع التعليم والتدريب دشنت وزارة التعليم والتعليم العالي وثيقة الإطار العام للمنهج التعليمي الوطني والذي حدد ستة مبادئ أساسية يرتكز عليها المنهج التعليمي وهي التميز، الشمول (التعليم للجميع)، الانفتاح والمرنة، التوازن، الأهمية والارتباط، التكامل والتماسك.

وبذلك يتحقق المنهج التعليمي مبدأ الشمول (التعليم للجميع) من حيث إتاحة فرصاً متكافئة لكافة المتعلمين، بعض النظر عن الفروق الفردية، بما في ذلك أنماط التعلم المختلفة، والاحتياجات الخاصة كما يتحقق مبدأ الانفتاح والمرنة من حيث فتح المجال أمام المعلمين ليكونوا مجددين مبتكرة،

ويتيح خيارات للمدارس ومسارات التعلم المتعددة للمتعلمين على مستوى محتوى المنهج والعمق المعرفي وتركيز التعليم (أكاديمي أو مهني)، ويراعي القضايا الجديدة أو المستحدثة.

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرة (33) تصدر وزارة التعليم سنوياً خطة الأنشطة الخاصة بالمدارس الحكومية وتعطي الصلاحية لكل مدرسة في اختيار البرامج والأنشطة التي تناسبها، ويتسم هذا النظام بالملونة حيث يمكن لكل مدرسة اختيار عدداً من الأنشطة لا تزيد عن 12 نشاطاً ولا تقل عن 6 أنشطة لضمان جودة التخطيط والمتابعة لكل مدرسة وكذلك مناسبة النشاط للفئة العمرية للطلبة وخصائص نمو الطلبة والتنوع والشمول في اختيار الأنشطة. وتحرص الوزارة على توفير اشتراطات الأمان والسلامة ومراعاة عدم الإخلال بساعات الدراسة وسير الخطط والدروس مع التأكيد على أنه في حالة مخاطبة المدرسة للوزارة لتطبيق أي نشاط تراه المدرسة مناسباً ويخدم الأهداف التعليمية من خارج القائمة فإنه تم الموافقة عليه من قبل الوزارة مما ينفي صفة الصرامة في محور الأنشطة المدرسية. وهو ما يتوافق مع توصية المقرر رقم (115) (أ).

ثالثاً- جهود دولة قطر في معالجة التحديات المتعلقة بالحق في التعليم الواردة بالتفصير:

التوافر.

المقاعد المئوية في المدارس وقضية قوائم الانتظار.

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرة (38) تقوم وزارة التعليم والتعليم العالي في دولة قطر بفتح باب الاستثناء لتسجيل الطلبة غير القطريين من غير الفئات التي ينطبق عليها شروط القبول، ويتم سنوياً قبول ما يقرب من 1500 طالب من خلال طلبات الاستثناءات. كما تم افتتاح مدارس للطلبة غير القطريين من ذوي الدخل المحدود الذين لا يستطيعون دفع رسوم المدارس الخاصة ولا تطبق عليهم شروط القبول في المدارس الحكومية تسمى مدارس "السلم". حيث تم افتتاح مدرستين وجاري العمل للتتوسيع في أعداد المدارس في المستقبل القريب. مع العلم أن هذه المدارس تقدم التعليم على فترتين للتمكن من زيادة أعداد الطلاب المستفيدين من التعليم المجاني في هذه المدارس. وهو ما يتوافق مع توصية المقرر رقم (110)، (111).

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (39)، (40)، (41)، (42)، (43) و(50) ضمن نتائج الأهداف الاستراتيجية للتعليم والتعليم العالي 2017-2020 تم التأكيد على ضمان التحاق جميع الطلبة بعمر التعليم الإلزامي بغض النظر عن جنسهم وجنسيتهم وقدراتهم، و توفير تعليم منصف ومتعدد وذي جودة للمتعلمين بغض النظر عن جنسهم وجنسياتهم وقدراتهم، وتضمنت تلك النتائج توفير البنية التحتية الازمة من المدارس الحكومية التي تلي احتياجات الدولة من المدارس في جميع المراحل الدراسية (من الروضة إلى المرحلة الثانوية)، وتشجيع المشاركة الفاعلة للقطاع الخاص في تلبية احتياجات الدولة من المدارس الخاصة ومؤسسات التعليم العالي.

وكما أشارت المقررة تواجه الدولة بعض التحديات الناجمة عن تنوع الجنسيات والثقافات واللغات في الدولة ولذلك قامت وزارة التعليم والتعليم العالي في العام الدراسي 2017/2018 بافتتاح 63 مدرسة جديدة منها حوالي 23 مدرسة ذات منهج بريطاني و 13 مدرسة أمريكية و 12 مدرسة هندية و 8 مدارس وطنية، كما واصلت بافتتاح عدد من المدارس خلال العام 2019/2020 منها 5 مدارس

حكومية و 28 روضة ومدرسة خاصة ليصل إجمالي عدد المدارس بدولة قطر حوالي 905 مدرسة حكومية وخاصة.

وستواصل دولة قطر افتتاح المدارس ضمن استراتيجيتها الوطنية وتشجيع الاستثمار في التعليم عن طريق العديد توفير العديد من الفوائد والمزایا، منها عل سبيل المثال التملك بنسبة 100 % للمسثمر غير القطري، و الحصول على قطعة أرض لبناء المدرسة بأسعار تفضيلية، إضافة إلى إعفاءات ضريبية وجمالية مهمة، والتمتع بمختلف أنواع الدعم والمساندة المالية والاستشارية عند تأسيس المشروع فضلاً عن توفير المياه والكهرباء مجاناً وغيرها من الحوافر الأخرى بموجب القانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي. كما تم تعديل بعض الاشتراطات الخاصة بإعادة حساب المساحات للصفوف الدراسية بين الطلبة كاشتراطات للمدارس منخفضة التكلفة لضمان استيعاب عدد أكبر من الطلبة، والسمح لعدد من مدارس المجتمع بتطبيق نظام الفترتين (الصباحية والمسائية)، لاسيما مدارس الجاليات خلال العام الأكاديمي 2020 منها مدارس المناهج الهندية والباكستانية، ومدارس الجاليات التونسية والمصرية والفلبينية، من أجل تخفيف الضغط على هذه المدارس التي تضم أعداداً كبيرة من الطلاب، وسيتم الاستمرار في تطبيق نظام الفترتين وفقاً لشروط أهمها أن تكون الرسوم الدراسية للفترة المسائية متساوية أو أقل من رسوم الفترة الصباحية. كما تم السماح باستخدام خمس مبانٍ متلاصقة لإنشاء مبني مدرسي. وهو ما يتوافق مع توصية المقرر رقم (108)، (109).

وتشير الإحصائيات الماثلة في الجدول رقم (1) على ان المدارس الحكومية والمدارس الخاصة ومدارس الجاليات تضم نسب متقابلة من الطلاب القطريين وغير القطريين من جنسيات وأوضاع اقتصادية متفاوتة.

**جدول (1):
توزيع الطلبة في المدارس الحكومية حسب المرحلة والجنس والجنسية**

نوع التعليم	المرحلة	قطري		غير قطري		المجموع الكلي
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	
عام	ما قبل الابتدائي	3697	4058	537	589	8881
	الابتدائية	13472	14933	13913	14462	56780
	الإعدادية	7016	8244	6525	6652	28437
	الثانوية	6475	7592	6488	6595	27150
المجموع الكلي		7765	8706.75	27463	28298	121248

*المصدر النشرة الإحصائية للتعليم 2018

الحاجة إلى تطوير برامج حمو الأممية والتدريب المهني للعمال المهاجرين من ذوي الأجرور المتدنية.

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرة (53) فيما يتعلق بتدريب العمال الوافدين وبناء مهاراتهم ومحو الأممية، نصت استراتيجية التنمية الوطنية الثانية 2018-2022 على ضرورة "التركيز على رفع كفاءة العمالة الماهرة في سوق العمل القطري"، وتقوم وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى وبالشراكة مع القطاع الخاص بالعديد من المبادرات الرائدة لمحو أممية وبناء كفاءة العمال الوافدين نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

برنامج تدريسي للمهارات الشخصية يدعم العاملين في حياتهم الشخصية والمهنية.
(التدريب: رفاه العمال).

برامج الصحة والسلامة المهنية.

برامج آليات التظلم والتصاصح الحياتية العامة.

دورات لغوية للأمية باللغة الإنجليزية.

تم إطلاق برنامج التواصل الأنضول، الذي يهدف إلى توفير أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحصول على الإنترن特 في أماكن سكن العمال.

مبادرة "كن ذكياً وتعلم" التي تقدم مجموعة من وحدات التعلم التفاعلي لدعم الدمج الرقمي للعمال المهاجرين.

كما نود التأكيد بأنه لا يوجد تمييز في التشريعات القطرية بين العمال الوافدين على أساس الجنسية أو الأصل العرقي أو الثقافي أو الديني حيث يستعمل المشرع القطري صيغة العموم لتقرير الحقوق أو تحديد الالتزامات الملقة على المخاطبين بأحكامه بما لا يحمل أي تفرقة على أساس الأصل العرقي أو الوطني أو غيرها من أسباب التمييز. كما أن الاتفاقيات الثنائية لاستقدام العمال من الخارج التي أبرمتها دولة قطر مع دول المنشأ للعمال لا تحتوي على أي تمييز على أساس الأصل الوطني أو العرقي وليس هناك أي تفرقة بين دولة وأخرى فيما يتعلق بحقوق للعمال الوافدين من تلك الدول لا سيما وأنه تم اعتماد نموذج موحد لجميع الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم (36 اتفاقية ثنائية و 13 مذكرة تفاهم) المتعلقة باستقدام العمال من مختلف الجنسيات، وعليه فإن بنود تلك الاتفاقيات هي بنود موحدة لجميع الدول ليس فيها أي تمييز بين دولة أو أخرى فيما يتعلق بحقوق العمال الوافدين، كما تم اعتماد عقد عمل موحد مرفق بتلك الاتفاقيات وهو ينطبق على جميع العمال من مختلف الجنسيات دون تمييز على أساس الأصل الوطني أو العرقي أو الديني.

وتسعى دولة قطر إلى تطوير فرص التدريب والتطوير المهني للعمال الوافدين وفقاً لما سبق شرحه أعلاه بما يتماشى مع كفاءاتهم دون أي تمييز على أساس الأصل الوطني، كما أن المبادرات (المشار إليها أعلاه) التي تتجزئها الدولة بالشراكة مع القطاع الخاص بمدفء بناء مهاراتهم ومحو الأمية (تعليم الإنجليزية) موجهة لكافة العمال الوافدين بمختلف جنسياتهم دون تمييز. وهو ما يتوافق مع توصية المقرر رقم (109) (د).

إمكانية الوصول:

إمكانية الوصول اقتصادياً: الحق في التعليم المجاني:

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (46)، (56) و(59) نص دستور دولة قطر في المادة رقم (25) على أن التعليم دعامة أساسية من دعائم المجتمع، تكفله الدولة وترعاها، وتسعى لنشره وتعيممه، ونصت المادة رقم (49) على أن التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية التعليم العام ومجانيته وفق القوانين المعمول بها في الدولة. وتضمن قانون إلزامية التعليم رقم (25) لسنة (2001) على ثلاث عشرة مادة تتوضح الإجراءات والتاليات المتعلقة بالالتحاق بالمدارس والجهات المسؤولة عن التنفيذ، وقد نص القانون في مادته الثانية على أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة (أيهما أسبق)، كما تضمن

القانون العقوبات والجزاءات للمخالفين للقانون، وتم تعديل المادة الخاصة بالعقوبة والجزاء حيث زادت قيمة الغرامة وأصبحت لا تقل من خمسة آلاف ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال قطري.

وتم تشكيل اللجنة الوطنية للتّعلیم 2030 بموجب القرار الوزاري رقم (47) لسنة 2016 للإشراف على تنفيذ المهدى الرابع من اهداف التنمية المستدامة العالمية 2030، ووضع خطة تنفيذ للأهداف وخارطة الطريق الخاصة بالهدف. ولقد تم التأكيد في الخطة على الغايات السبع الخاصة بالهدف الرابع والتي من ضمنها؛ ضمان أن يتمتع جميع البنات والبنين والفتيات والفتيا بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد؛ مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام 2030.

وأصدرت وزارة التعليم والتعلیم العالي سياسة القبول والتسجيل في المدارس للعام الأكاديمي 2018/2019م. وتحدد هذه السياسة فئات القبول في المدارس الحكومية، وإجراءات تسجيل ونفل الطلبة، التي ينبغي على المدارس الالتزام بها وفقاً لسياسات وزارة التعليم والتعلیم العالي. وتحدد السياسة قواعد قبول وتسجيل الطلبة في المدارس الحكومية النهارية، كما تضع ضوابط قبول طلبة تعليم الكبار (نظام المنازل) في المدارس الحكومية النهارية. ووفقاً للسياسة يقبل في المدارس الحكومية أبناء القطريين وأبناء القطريات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وأبناء غير القطريين العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والميئات والمؤسسات العامة، وأبناء غير القطريين العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية، وأبناء العاملين في القطاع الخاص في المناطق والقرى، وذلك وفقاً للضوابط المحددة في السياسة. أما فيما يختص عدم قدرة ولی الامر بدفع ثمن الكتب الدراسية وأجرة المواصلات الرمزية فإن وزارة التعليم والتعلیم العالي في تأخذ ذلك في الاعتبار وخصصت اجراء خاص لذلك يتمثل في تقديم ولی امر الطالب طلب اعفاء ويتم النظر في الطلب والإعفاء من هذه الرسوم.

كما تقوم وزارة التعليم والتعلیم العالي في دولة قطر بفتح باب الاستثناء لتسجيل للطلبة غير القطريين من غير الفئات التي ينطبق عليها شروط القبول، ويتم سنوياً قبول ما يقرب من 1500 طالب من خلال طلبات الاستثناء. بالإضافة إلى ذلك تم افتتاح مدارس للطلبة غير القطريين من ذوي الدخل المحدود الذين لا يستطيعون دفع رسوم المدارس الخاصة ولا تنطبق عليهم شروط القبول في المدارس الحكومية تسمى مدارس "السلم"، حيث تم افتتاح مدرستين وجاري العمل للتوسيع في أعداد المدارس في المستقبل القريب. مع العلم أن هذه المدارس تقدم التعليم على فترتين للتمكن من زيادة أعداد الطلاب المستفيدين من التعليم الجانبي في هذه المدارس. كما نص قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2019 بشروط وضوابط حصول حاملي بطاقة الإقامة الدائمة على العلاج والتعليم في المؤسسات الحكومية داخل الدولة في المادة 3 منه "قبول حامل بطاقة الإقامة الدائمة وزوجه، وأولاده الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة، في المؤسسات التعليمية الحكومية داخل الدولة". ونص قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2019 بتحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي على "الحق في تلقى التعليم حيث يسمح له وأفراد أسرته بالقبول في مؤسسات التعليم الحكومية داخل الدولة".

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرة (58)، (61) نظم القانون رقم (23) لسنة 2015 بتنظيم المدارس الخاصة، الرسوم الدراسية في المدارس الخاصة فنصت المادة 24 منه على أن: "على إدارة المدرسة الخاصة أن تقدم للوزارة قائمة بجميع الرسوم المدرسية والنفقات التي تقرر تحصيلها من الطلاب لاعتمادها قبل تقريرها".

ويتم دراسة الرسوم الدراسية والإضافية من قبل الفريق الإداري والمالي بوزارة التعليم والتعلیم العالي بناءً على الخدمات الأكاديمية المقدمة للطلاب، والطاقة التشغيلية واجهار المباني، كما تحرص الدولة على تفاوت أسعار المدارس لتلبي احتياجات كافة طوائف المجتمع القطري.

الأطفال خارج المدرسة: العوائق الاقتصادية والإدارية والثقافية التي تحول دون الوصول إليهم.

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرة (62) يعتبر تغطية أصحاب العمل لتكاليف تعليم أبناء العمال في المدارس الخاصة، هو أمر خاضع للتفاوض بين العامل وأصحاب العمل. وفي جميع الأحوال فإن هذه المسألة لا تزال من حق الأباء في التعليم لا سيما وأن الدولة حرصت على تفاوت أسعار المدارس لتلبية حاجيات كافة أطياف المجتمع.

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات رقم (64)، (65)، (66)، (67) و(68)، فقد صدر القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2010 بتشكيل لجنة لمتابعة مخالفات أولياء الأمور تجاه قانون إلزامية التعليم وفي عام 2015 قامت وزارة التعليم والتعليم العالي بتشكيل لجنة لمتابعة الحالات المتسربة الناتجة عن عدم رغبة بعض أولياء الأمور في الحق أبنائهم في التعليم (نسبة لا تعد) بالتعاون مع الجاليات لإقناع الإباء بالحق أبنائهم بالتعليم وفرض عقوبات على المخالفين لضمان حق الأطفال في التعليم.

وتم افتتاح مدرسة إحسان الأولى تعمل بالمنهج الخاص للطلاب المتحدثين بغير اللغة العربية، وهو منهج كامم درج الإنجليزي. كما تم افتتاح مدرسة إحسان الثانية التي تعمل بالمنهج الوطني العربي. بمدف تمكن جميع الأطفال في دولة قطر من الوصول بشكل عادل إلى التعليم، وليس فقط التعليم؛ بل التعليم الجيد، من أجل إطلاق قدراتهم ليكونوا متخرجين ومسؤولين يساهمون في تغيير مجتمعاتهم المحلية والمساهمة في الازدهار الاقتصادي الكلي على النحو الذي يتماشى مع رؤية قطر الوطنية 2030. كما أن المدرستين تعملان في الفترة المسائية وجاري العمل على افتتاح مدارس أخرى. وتعد المدرسة مجانية بشكل كامل من تعليم وغذاء ومواصلات وكتب دراسية وزي مدرسي.

كما أطلقت مؤسسة التعليم فوق الجميع برنامج «سوياً» بالشراكة مع وزارة التعليم والتعليم العالي واللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، وقد تم تصميمه وتطويره وتنفيذ تحت إطار مؤسسة التعليم فوق الجميع ويسعى البرنامج إلى الوصول إلى أولئك الأطفال الذين لم يتلقوا أو يستمروا في برامج التعليم الأساسي. ولازال العمل جاري على إقناع الأسر بالتنسيق مع الجاليات لاحق أبنائهم من الجنسين بالمدارس. وهو ما يتوافق مع توصية المقرر رقم (112)

بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة (70) نص القانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، تكفل الدولة لكل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتأهيل والرعاية وغيرها من الحقوق بصرف النظر عن عنصر الشخص أو جنسه أو لونه أو لغته أو دينه.

وان من الأولويات التربوية التي يعكسها ويؤكدتها الإطار العام للمنهج التعليمي الوطني لدولة قطر أولوية رعاية المتعلمين من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يضع الإطار العام للمنهج الوطني الأساس لإعداد استراتيجيات داعمة ومساندة وتطويرها ومنهج معدل ومكيف أو بديل ومسارات تعليم مختلفة مناسبة لتلبية حاجات الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة والمهدف من وراء ذلك مساعدة الطلبة على رفع سقف طموحاتهم ومستوى توقعاتهم لتحقيق أكبر قدر ممكن من ذلك التحدي في ضوء تقويم دقيق لاحتياجاتهم وإمكاناتهم. وتستند القرارات جميعها المتخذة بهذا الشأن بالعودة إلى التزام وزارة التعليم بمبدأ توفير التعليم للجميع دون استثناء وبمحقهم في الحصول عليه. وحرصاً من وزارة التعليم العالي على استقطاب وإقناع أولياء الأمور على الحق أبنائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم في مدارس التعليم العام والمدارس المتخصصة؛ سعت لن تقديم الخدمات الشاملة للمواطنين والوافدين من خلال:

-1- افتتاح رياض أطفال ومدارس تستوعب الأطفال ذوي الإعاقة ضمن برامج متخصصة.

- 2 التشخيص المبكر لذوي الإعاقة عبر التوعية وجود أدوات تشخيص مبنية.
- 3 حصول الفريق الذي يعمل مع الأطفال على رخص مهنية من جهات متعددة، مثل البورد الأمريكي في تحليل السلوك التطبيقي.
- 4 استخدام استراتيجيات تدخل مبنية على الدليل العلمي.
- 5 توفير التكنولوجيا المساعدة لخدمة فئات ذوي الإعاقة.
- 6 توفير قاعدة بيانات للطلبة.
- 7 افتتاح مركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم للطلاب ذوي الدعم التعليمي الإضافي لتوفير أعلى مستوى من الخدمات والبدائل التعليمية للطلاب في هذا المجال.
- 8 استحداث مسارات تقنية ومهنية لطلبة الثانوية العامة من ذوي الإعاقة بمدارس الدمج والمدارس المتخصصة وتقديم فرص تعلم أفضل والتأهيل لسوق العمل.
- 9 وضع الإطار المرجعي لبرامج التعليم والتدريب للطلاب ذوي الإعاقة للوصول للمنهج العام.

جاري التخطيط لافتتاح مدارس تأهيلية للطلاب من ذوي الإعاقة والذين تجاوزت أعمارهم اعمار الطلبة في المستوى الثاني عشر ولا يمكن دمجهم في التعليم في مستويات أعلى من المستوى الذي وصلوا اليه.

ويتوزع الطلبة من ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام في ثلاثة أنواع من المدارس:

أولاً: مدارس تقدم خدمات الدعم؛ حيث تقدم للطلبة خطة علاجية من قبل معلم الدعم المتمكن في المسارين الأدبي والعلمي.

ثانياً: مدارس متخصصة؛ وهي سلسلة مدارس المداية لذوي الاحتياجات الخاصة، وتقدم الخدمات فيها بصورة أكثر كثافة للدعم الكامل وتميز بتقديم البرامج التي تتناسب وحاجة الطلبة ذوي الإعاقة.

ثالثاً: مدارس الدمج لذوي الإعاقة؛ وذلك لتحقيق نظام المساواة بينهم وبين أقرانهم، حيث سعت عدد من المدارس إلى فتح فصوصها للطلبة ذوي الإعاقة، وإيجاد بيئة تربوية تعليمية لهم، وجعلهم أكثر قدرة على التواصل مع أقرانهم من الطلبة، والعمل على تغيير الاتجاهات السلبية نحو الطلبة ذوي الإعاقة والعمل على تكريس مفهوم أن يتم احتواء هذه الفئة في المجتمع ويتم تقبيلها، والانطلاق بها في ركب التعليم الذي يعتبر حقاً من حقوقهم ووسيلة أمان لهم.

وقدمت وزارة التعليم والتعليم العالي خدمات التكنولوجيا المساعدة للطلبة ذوي الإعاقة، وذلك بهدف مساعدة الطلبة في المدارس الحكومية لزيادة القدرات الوظيفية للطلبة وتحسينها وتسهيل العملية التعليمية التي تساعد الطالب من ذوي الإعاقة في التعبير عن نفسه، وتطوير مستوى التواصل والتفاعل الاجتماعي مع الآخرين، وتدعم أداءه الأكاديمي بما يرتفع مستوى ثقته بنفسه، وتعديل السلوك غير المرغوب، والكشف عن نقاط القوة والاحتياج لديه.

كما تم افتتاح ما يقارب 19 مركزاً خاصاً مرسحاً له، مختصاً بذوي الإعاقة، وبلغ عدد المسجلين بها في العام الدراسي 2019-2020 ما يقارب 1000 طالب وطالبة، بلغت نسبة الذكور 60% أما نسبة الإناث فهي 40%， وتنوعت البرامج والجلسات التي يتم تقديمها في تلك المراكز بما يتناسب مع احتياجات الطلبة وأولياء الأمور وذلك لتوفير بيئة متهدفة تساعد الطلبة في تعليمهم القدرات والمهارات التي

تمكنهم من التواصل والاندماج مع الآخرين، ومن ضمنها: برنامج التدخل المبكر ببرنامج صعوبة التعلم، برنامج التقييم والتشخيص العام، وبرنامج تأسيسي لما قبل المدرسة، وبرنامج التأهيل الحركي الدقيق، وبرنامج التأهيل المعرفي الإدراكي، وبرنامج التكامل الحسي، وبرنامج مهارات الحياة اليومية، برنامج المهارات الاستقلالية، جلسات نفسية لأسر ذوي الإعاقة، برنامج تطوير مهارات القراءة، وبرنامج التدريب على مهارات الكتابة، وبرنامج التأهيل للدمج الأكاديمي، برنامج التأهيل الاجتماعي، خدمات مساندة، التأهيل السمعي ببرنامج تنمية الانتباه والتركيز ببرنامج تعديل السلوك ببرامج تقييم وتشخيص وعلاج متخصصة، برنامج التدريب على المشاعر بأنشطة متنوعة، وخدمات استشارية لأولياء الأمور. وهو ما يتوافق مع توصية المقرر رقم (114) (د).

التأكد من أن إمكانية الوصول تؤدي إلى الشمولية: الأطفال من مختلف الجنسيات والخلفيات الاجتماعية.

بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة (73) توجد العديد من المدارس الخاصة والمجتمعية التي تدرس باللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية وغيرها، وتعامل مع اللغة العربية والتاريخ العربي والإسلامي ومادة التربية الإسلامية كمواد ثانوية.

الوصول دون تمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي

بالإشارة إلى ما ورد في الفقرات (79)، (80) و (81) تهدف رؤية قطر الوطنية 2030 إلى تحسين قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة الكاملة في مسيرة الدولة السياسية والاقتصادية، ولا سيما في أدوار صنع القرار. كما تشكل تكافؤ الفرص أحد مبادئ الدستور الدائم للدولة قطر.

وقد تبنت التشريعات المنظمة لسوق العمل في دولة قطر نهج الدستور الدائم حيث لم تتضمن أي تمييز سلبي ضد المرأة، ولم تنص على أي تفرقة بين الرجل والمرأة في التعليم والعمل، بل على العكس من ذلك جاء التمييز إيجابياً، حيث صدر القانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2016، والمنظم لأحكام الوظيفة العامة في الدولة. ومن ضمن صور التمييز الإيجابي للمرأة منها على سبيل المثال لا الحصر، منح المرأة التي تسافر في مهمة رسمية أو دورة تدريبية حق اصطحاب أحد أفراد أسرتها وتتحمل جهة عملها تكالفة المرافق⁽¹⁾.

وبناء على ذلك تتيح الدولة برامجها للابتعاث دون التمييز حسب الجنس، بل أنها تشجع في تشريعاتها الفتيات الالتحاق بالدراسة في خارج الدولة من خلال السماح لهن باصطحاب مرافق على نفقة الدولة طيلة فترة الدراسة. كما إن الالتحاق بالتعليم العالي والمنح الدراسية في الخارج مبني على رغبة الفرد نفسه وغالباً ما يفضلن الفتيات الالتحاق بالجامعات داخل الدولة وفي المقابل يرغب الذكور في الالتحاق بالتعليم العالي خارج الدولة من خلال المنح الدراسية.

وخاري افتتاح مدرسة للفتيات للعلوم والتكنولوجيا (STEM) العام المقبل 2020/2021. وافتتاح مدرسة تقنية ثانوية للبنات في العام 2020/2021 على غرار مدرسة قطر التقنية الثانوية للبنين فضلا عن وجود مدرسة مهنية ثانوية للبنات في العلوم المصرفية تم افتتاحها من قبل وزارة التعليم والتعليم العالي في العام الأكاديمي 2015/2016. وهو ما يتوافق مع توصية المقرر رقم (114) (و).

(1) المادة 86 من قانون الموارد البشرية.

القبول:

أوضاع المعلمين والأكاديميين:

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (95)، (96)، (97) و(98) جعلت دولة قطر تحسين أوضاع المعلمين على قمة أولوياتها الوطنية، وسنت التشريعات والقوانين الداعمة لحقوقهم، والحوافر التشجيعية الالزمة لاستقطاب الكوادر القطرية متضمنة سلماً مميزاً لأجر الكادر الأكاديمي يعادل والمهام الموكلة للمعلم وأعلى من أجور نظائهم في الدوائر الحكومية الأخرى بموجب قانون الموارد البشرية المدنية رقم (15) لعام 2016.

كما وفرت الدولة العديد من المبادرات للإقبال على مهنة التعليم منها على سبيل المثال برنامج "طموح" لخريجي الثانوية العامة بالشراكة مع كلية التربية بجامعة قطر، وبرنامج المعلمة المساعدة بالشراكة مع كلية المجتمع في قطر، وبرنامج علم لأجل قطر عبر منظمة "علم لأجل قطر" والابتعاث للدراسات العليا في التخصصات التربوية.

أما بالنسبة لنقل المعلمين فإنه يكون بقرار من إدارة شؤون المعلمين نقل المعلم من المدرسة التي ينتمي إليها نacula إزاماً للمصلحة العامة إلى مدرسة أخرى لسد الشاغر، أو بمحض تبادل الخبرات وتطوير الأداء.

وسعـتـ الـدولـةـ لـتقـديـمـ عـقـودـ مـيـزةـ لـاستـقطـابـ المـعـلـمـينـ غـيرـ القـطـريـينـ أـيـضاـ وـبـروـاتـ بـمـغـرـيـةـ،ـ وـيـتمـ منـحـ المـعـلـمـينـ غـيرـ القـطـريـينـ العـدـيدـ مـنـ الـامـتـياـزـاتـ،ـ نـهاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـشـالـ لـلاـحـصـرـ سـكـنـ مـلـاـئـمـ لـهـ وـلـأـفـرـادـ أـسـرـتـهـ (ـشـقةـ اوـ فـيلاـ)ـ بـأـفـضـلـ الـمـنـاطـقـ فـيـ الدـوـلـةـ وـبـتـكـلـفـةـ باـهـظـةـ تـدـفـعـهـاـ الـدـوـلـةـ،ـ وـتـذـاكـرـ سـفـرـ سـنـوـيـةـ لـجـمـيعـ اـفـرـادـ الـاسـرـةـ.ـ وـبـالـتـالـيـ وـبـخـاصـابـ هـذـهـ الـامـتـياـزـاتـ فـيـ الرـوـاتـبـ بـيـنـ الـقـطـريـينـ وـغـيرـ القـطـريـينـ غـيرـ مـوـجـودـ.ـ وـيـنـظـمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـرـخـصـ لـهـ اوـ مـنـ يـمـثـلـهـ بـالـمـدـرـسـةـ وـالـمـوـظـفـ،ـ عـقـدـ عـمـلـ،ـ وـيـحـرـ عـقـدـ الـعـمـلـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ كـلـغـةـ أـصـلـيـةـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـيـ لـغـةـ أـخـرىـ،ـ وـذـلـكـ لـمـدةـ سـنـةـ تـبـدـأـ مـنـ بـدـاـيـةـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ،ـ وـتـتـهـيـ بـبـدـاـيـةـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ التـالـيـ شـامـلـةـ مـدـةـ الإـجـازـةـ الصـيفـيـةـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ يـحدـدـ الـعـقـدـ نـوعـ الـعـمـلـ الـذـيـ سـيـؤـدـيـهـ الـمـوـظـفـ وـرـاتـبـهـ الشـهـرـيـ،ـ وـجـمـيعـ حـقـوقـهـ وـالتـزـامـاتـ الـوـظـيفـيـةـ الـأـخـرىـ.ـ وـيـقـضـيـ الـمـوـظـفـ الـمـعـيـنـ لـأـوـلـ مـرـةـ فـتـرـةـ اـخـتـيـارـ مـدـدـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ مـباـشـرـةـ الـعـمـلـ بـالـمـدـرـسـةـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ وـضـعـ الـمـوـظـفـ تـحـتـ الـاـخـتـيـارـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ ذـاتـ الـمـدـرـسـةـ،ـ وـلـلـمـرـخـصـ لـهـ إـنـاءـ الـعـقـدـ خـالـلـ مـدـةـ الـاـخـتـيـارـ إـذـاـ ثـبـتـ عـدـمـ صـلـاحـيـةـ الـمـوـظـفـ لـأـدـاءـ الـعـمـلـ بـشـرـطـ أـنـ يـخـطـرـ الـمـوـظـفـ بـذـلـكـ قـبـلـ أـسـبـوـعـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ إـنـاءـ الـعـقـدـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ رقمـ (23)ـ لـسـنـةـ 2015ـ بـتـنـظـيمـ الـمـدـارـسـ الـخـاصـةـ.

وبـذـلـكـ يـمـتـعـ الـمـعـلـمـونـ بـبيـئةـ تـرـبـيـةـ آـمـنـةـ وـمـسـتـقـرـةـ،ـ تـحدـدـ مـهـامـهـ الـوـظـيفـيـةـ وـسـاعـاتـ عـمـلـهـمـ،ـ وـعـدـ الـتـلـامـيـذـ فـيـ كـلـ فـصـلـ درـاسـيـ،ـ وـهـيـ بـيـئةـ جـاذـبـ يـعـملـ بـهـ مـعـلـمـونـ يـتـمـمـونـ لـسـتـ وـخـمـسـيـنـ جـنـسـيـةـ مـنـ دـولـ الـعـالـمـ،ـ مـاـ يـعـكـسـ ثـرـاءـ وـغـنـىـ مـنـظـومـةـ قـطـرـ الـعـلـيـمـيـةـ.

وـتـجـدرـ الـاـشـارةـ إـلـىـ أـنـ الـعـاءـ مـاـكـانـ يـعـرـفـ بـنـظـامـ الـكـفـالـةـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ رقمـ (21)ـ لـسـنـةـ 2015ـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ،ـ وـأـنـ الـوـافـدـينـ فـيـ دـوـلـةـ قـطـرـ يـتـمـعـونـ حـالـيـاـ بـحـرـيـةـ تـامـةـ فـيـ مـغـادـرـةـ الـبـلـادـ،ـ كـمـاـ يـمـكـنـهـ تـغـيـرـ صـاحـبـ الـعـمـلـ وـفـقـاـ لـلـشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـقـانـونـ الـمـاـشـرـ إـلـيـهـ،ـ وـقـدـ وـافـقـ مـجـلـسـ الـوـزـراءـ بـتـارـيخـ 16ـ أـكـتوـبـرـ 2019ـ عـلـىـ إـصـدارـ مـشـرـوـعـ قـرـارـ لـوزـيرـ الدـاخـلـيـةـ لـوـضـعـ ضـوابـطـ لـتـسـهـيلـ اـنـتـقالـ الـوـافـدـينـ لـجـهـةـ عـلـىـ أـخـرـىـ خـالـلـ فـتـرـةـ الـتـعـاـقـدـ بـمـاـ يـحـفـظـ حـقـوقـ الـطـرـفـيـنـ.

كـمـاـ أـنـ الـقـانـونـ الـعـمـلـ وـكـذـلـكـ الـقـانـونـ رقمـ (21)ـ لـسـنـةـ 2015ـ يـخـولـ لـزـوـجـةـ الـمـقـيمـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـرـخيصـ بـالـعـمـلـ كـمـاـ يـخـولـ لـلـمـرـأـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ لـلـإـقـامـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ عـقـدـ الـعـمـلـ،ـ حـتـىـ فـيـ حـالـةـ انـفـصالـ الـعـلـاقـةـ الـرـوـجـيـةـ.

ويتجه التأكيد على حرص المشرع على ضمان حق الوافد في جمع شمل أسرته إيماناً بأهمية العائلة وما تعكسه على نفسية الوافد وتحقيقاً للتوازن ما بين أهمية العمل والصحة النفسية للوافدين، حيث أجاز القانون رقم (21) لسنة 2015 للجهة المختصة منح تراخيص الإقامة لزوج المرخص له بالإقامة وأولاده من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى سن الخامسة والعشرين، وبناته غير المتزوجات، كما يجوز بموافقة الوزير أو من ينوبه منح ترخيص إقامة لوالدي المرخص له. وهو ما يتافق مع توصية المقرر رقم (115) (ب) (ج) (د).

القبول الثقافي:

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (100)، (101) و(102) في إطار الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم والتدريب 2011-2016 قامت وزارة التعليم والتعليم العالي بوضع الاطار العام للمنهج التعليمي الوطني للدولة قطر بالتعاون والتنسيق مع مجموعة متنوعة من الشركاء تمثل مختلف شرائح المجتمع بالإضافة إلى منظمة اليونسكو (المكتب الإقليمي في بيروت) وقد تمت الاستعانة بالعديد من الوثائق المرجعية لتعزيز التوجه لاقتصاد قائم على المعرفة، وتم الاطلاع على أفضل المعايير الدولية وتم تضمينها في الاطار العام للمنهج التعليمي الوطني للدولة قطر والذي حدد دراسة مادة التاريخ العام من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الثاني عشر. ويعتمد تدريسيه على محاور عالمية هي معرفة التسلسل الزمني للأحداث التاريخية العالمية، وفهم أسباب الأحداث التاريخية العالمية ونتائجها ودور الشخصيات في تشكيلها، إضافة إلى التغير والاستمرارية من خلال استيعاب الماضي وفهم الحاضر واستشراف المستقبل، ويترب على ذلك تناول أحداث مختلفة وحضاريات متعددة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، إضافة إلى ذلك تضم مادة التاريخ الاكتشافات الجغرافية والثورة الصناعية و الحروب العالمية وحركات التحرر والاستقلال ، وظهور الأمم المتحدة وجهودها في إحلال السلام الدائم بين الشعوب وتعزيز حقوق الإنسان ، والعملة بما يعزز طبيعة التنوع والاختلاف في الأحداث التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويدرس تاريخ دولة قطر كفصل من فصول المادة لترسيخ قيم الهوية الوطنية.

وتعد مادة التربية الإسلامية مادة إلزامية في جميع المدارس العامة (الحكومية)، ولا يلزم الطلاب غير المسلمين في المدارس العامة (الحكومية) بدراسة مادة التربية الإسلامية و يتم توجيه المدرس لوضع خطة بديلة للطالب للاستفادة من حصص التربية الإسلامية في تنمية المهارات اللغوية والمواهب الفنية للطالب. أما في المدارس الخاصة فالمادة إلزامية للطلاب القطريين والمسلمين فقط بناءً على طلب من أولياء أمور الطلاب المسلمين.

بالإضافة إلى ذلك تهدف استراتيجية وزارة التعليم والتعليم العالي 2017-2020 إلى تحقيق ضمان الحفاظ على القيم والتقاليد القطرية مع تعزيز فهم الثقافات الأخرى واحترامها عن طريق عدة أهداف منها ضمان ترسيخ القيم والثقافة القطرية مع فهم الثقافات الأخرى لدى جميع الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة، في مختلف المراحل الدراسية (من الروضة إلى المرحلة الثانوية)، وضمان المساهمة الفاعلة لوزارة التعليم العالي في الفعاليات والأنشطة المحلية والعالمية، ورفع مستوى مشاركة أولياء الأمور والمجتمع في تطوير العملية التعليمية.

وفي الختام تكرر دولة قطر شكرها للمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم وتحدد التزامها بالتعاون معها في إطار ولاليتها وذلك تأكيداً على أهمية التعاون مع أصحاب الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان.